

هيئة الطيران المدني

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ٦٦٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استناداً إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ ،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٤٤ / ن / ٢٠٠٧ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل برسم المسافر العابر (ترانزيت) الوارد في المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية
لقانون الطيران المدني المشار إليها ، الرسم الآتي :

الرسم	المسافر
(٣) ثلاثة ريالات عمانية	المسافر العابر (ترانزيت)

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

م / سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني